قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ال١٠ جهاز تسجيل الواردة لمركز رعاية المكفوفين ـــ بكلية الآداب جامعة الاسكندرية والمفرج عنها مؤقتا بالبيان الجمركى رقم ٦٢١٩ لسنة ١٩٧٧ جمرك القاهرة .

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى الأجهزة المعفاة بموجب هذا القرار فى غير الغرض الواردة من أجله مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالة هذه الأجهزة وقت التصرف وطبقا للتعريفة السارية فى ذلك التاريخ .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٣ مارس سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية ونيكلية بمناسبة الاحتفال بالعيد القومى الثامن للعلم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال بالعيد القومى الثامن للعلم فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية من فئة الجنيه ونيكلية من فئة العشرة قروش قابلة للتداول على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا : العملة الفضية فئة الجنيه التذكارى غير القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة
٢٨٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥٠ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٥ ملليمتر

العـدد : مائة ألف قطعة

نقش الوجه : رسم يرمز للعلم وهو يؤدى عمله ـــ عبارة (عيد العلم)

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثانيا : العملة النيكلية فئة العشرة قروش القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٧٥ فى المائة نحاس
٢٥ فى المائة نيكل

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٦ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٢٧ ملليمتر

العدد : نصف مليون قطعة

نقش الوجه : رسم يرمز للعلم وهو يؤدى عمله — عبارة (عيد المعلم)

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية — الفئة — تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٣ مارس سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة السيد ويلى موريس ، سفير انجلترا فى القاهرة سابقا ، وذلك بمناسبة نقله .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد الدكتور سيد أبو النجا ، العضو المنتدب لمجلس إدارة الأهرام سابقا .

تقديرا لجهوده .

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر ١٣٩٩ (٩ مارس ١٩٧٩) على إهداء :

قلادة النيل العظمى

لصاحب الفخامة الرئيس جيمى كارتر ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية .

ووسام الكمال من الطبقة الممتازة

للسيدة روزالين كارتر ، قرينة الرئيس جيمى كارتر وذلك بمناسبة زيارة فخامة الرئيس جيمى كارتر ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، لجمهورية مصر العربية فى ٨ مارس ١٩٧٩

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٠٢-١٩٧٩-٣٠٩٢